

# المَكِيْكُ الصِّحِيُّ

سلسلة للأسناف الصحي من مهارات تعليم الدين

## دَوْرُ الدِّينِ وَالأخلاقياتِ فِي الوقايةِ مِنِ الإِيدِزِ وَمِكافحتِهِ



المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

# المَكِينُ الصِّحِيُّ

سلسلة لاستنبات الصحي من خلال تعاليم الدين

## دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومحاربتها



منظمة الصحة العالمية

الكتاب الاقليمي شرق ووسط اوروبا

١٩٩٢

## إعادة طبع ١٩٩٢

إعادة طبع ٢٠٠٠ نسخة - القاهرة

ISBN 92-9021-152-0

ترحب منظمة الصحة العالمية بطلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشوراتها جزئياً أو كلياً . وتوجه الطلبات والاستفسارات في هذا الصدد إلى السيد مدير الإعلام الصحي والطبي ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط ، ص . ب ١٥١٧ ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، الذي يسره أن يقدم أحدث المعلومات عن أي تغيرات تطرأ على النصوص ، وعن الخطط الخاصة بالطبعات الجديدة ، وعن الترجمات والطبعات المكررة المتوافرة .

## © منظمة الصحة العالمية ١٩٩٢

تتمتع منشورات منظمة الصحة العالمية بالحماية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني للاتفاقية العالمية لحقوق الملكية الأدبية . فكل هذه الحقوق محفوظة للمنظمة .

وإن التسميات المستخدمة في هذه المنشورة ، وطريقة عرض المادة التي تشتمل عليها ، لا يقصد بها مطلقاً التعبير عن أي رأي لأمانة منظمة الصحة العالمية ، بشأن الوضع القانوني لأي قطر ، أو مقاطعة ، أو مدينة ، أو منطقة ، أو سلطات أي منها ، أو بشأن تعين حدود أي منها أو تخومها .

ثم إن ذكر شركات بعنهما ، أو منتجات جهة صانعة معينة ، لا يقصد به أن منظمة الصحة العالمية تحصلها بالتركيبة أو التوصية ، تفضيلاً لها على ما لم يرد ذكره من الشركات أو المنتجات ذات الطبيعة المماثلة .

# المحتوى

## الصفحة

مقدمة ، بقلم الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري ، المدير الأقليمي

١	- تمهيد
٥	- الإيدز وسائر الأمراض المنقوله جنسياً تمثل خطراً عاماً
٦	- الدين والمعنة الحسية
٧	- الترغيب في الزواج من مقاصده تحقيق العفة
١٢	- تحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج
١٥	- تحريم معاقرة المخدرات وكل ما يخامر العقل
١٨	- سد الذرائع المؤصلة إلى الحرام
٢٢	- العقوبات الراجرة
٢٤	- العاليم الدينيي ومفهوم الحرية وحقوق الإنسان
٢٩	- الدين والواجبات الصحية
٣٠	- حقوق المرضى وواجبات الطبيب
٣٢	- وثيقتان مكملتان
٣٤	إحالات

الملحق ١ : توصيات المشورة الأقليمية بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقوله جنسياً ومكافحتها .

الملحق ٢ : أسماء السادة المشاركون في المشورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

بِقْلَمِ

الْأَكْتُورُ حُسْنِي عَبْرَ الْأَزْرَاقِ الْفَزُوريِّ  
الْمُسَيِّدُ بِنْ فَيْضَةِ الْعَالَمِيَّةِ سَرِيَّةِ الْبَرِّ الْمُنْزَلِ

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم . ورسم له في إطار الشرائع السماوية أصولاً وقواعد تضمن له الحياة السوية ، وتケفل له وأسرته ومجتمعه السلامة من كل سوء . ومن ذلك أنه لفت نظره إلى قيمة الصحة ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف : « من أصبح منكم معاذ في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا » ؛ وكما جاء في الإنجيل « مجَدوا الله في أجسادكم وفي أرواحكم التي هي لله » . ثم حضنه على المحافظة على الصحة ، وحذر من أن يلقى بأيديه إلى التهلكة ، وأمره بأن ينأى بنفسه عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وبقدر ما عنيت الشرائع الدينية بصحة الفرد ، اهتمت أيضاً بصحة المجتمع . فقد جاء في الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » . وتلك قاعدة ترسم للفرد حدود تصرفاته ، وتحظر عليه أن يوقع الأذى بالآخرين . وإنك لتجد في الأديان السماوية جميعاً نصوصاً عديدة لترسيخ مفاهيم الصحة والوقاية وأنماط الحياة القوية ، فضلاً عن ضوابط التمنع بالحرية وبحقوق الإنسان .

ولقد أدت التطورات المتلاحقة التي طرأت على الحياة في هذا الكوكب إلى عواقب عميقة ومتتسارعة . وليس يخفى على أحد ما حدث من تغيرات في

سلوكيات الناس وأنماط حياتهم من جراء التزايد السكاني والهجرة الجماعية وتطور وسائل السفر والاتصال ، والإنجازات التكنولوجية ، وغير ذلك من مظاهر التطورات الاجتماعية والاقتصادية . فبرغم الجوانب الإيجابية التي لاشك فيها لكل هذه الظواهر ، إلا أن آثارها السلبية على توازن الفرد وكيان الأسرة وتماسك المجتمع قد أصبحت ظاهرة للعيان . وكان ما واكت ذلك زعزعة الوازع الديني والسلوك الأخلاقي بدرجات متفاوتة في الأفراد والمجتمعات ، مما أدى إلى انتشار سلوكيات دخيلة فتحت الأبواب على اتساعها لما يمكن أن نسميه بالأمراض السلوكية ، وفي طليعتها متلازمة العوز المناعي المكتسب ( الإيدز ) وسائر الأمراض التي تنتقل عن طريق المفارقات الجنسية .

لقد أصبحت عدوى الأمراض المنقولة جنسياً منتشرة في العالم على نطاق واسع ، إذ تحدث في كل عام أكثر من ٢٥٠ مليون حالة جديدة . أما عدوى الإيدز فقد أصابت خلال السنوات العشر الماضية عدداً يتراوح بين ثمانية وعشرة ملايين من الناس . ويتضرر أن يرتفع هذا العدد بحلول سنة ألفين إلى حوالي أربعين مليوناً . ومع أن العلم قد توصل إلى توضيح التاريخ الطبيعي لهذا المرض ، ومساره ، وكيفية تدميره لكل دفاعات الجسم حتى يصل بالضحية في آخر المطاف إلى نهايتها المحتومة ، إلا أن العلماء لم يتوصلا حتى الآن إلى اكتشاف علاج أو لقاح يقي الناس من مهالكه .

إن السلاح الوحيد - والأمر كذلك - هو اتقاء الشر قبل وقوعه ... هو الابتعاد عن عوامل الخطر ... هو تبني السلوك الرشيد الذي يتسم بالتعقل والمسؤولية . وبعبارة أخرى ، هو العودة إلى ذلك الإطار الأخلاقي القويم الذي رسمه لنا الدين . ومن حسن حظنا أن الدين لا تزال له مكانته وقدسيته في بلدان هذا الإقليم الذي كان مهدًا للأديان السماوية . ولقد تأكد لنا في البرامج الصحية التي تتعاون في رسماها وتنفيذها مع الدول الأعضاء ، أن خير ضمان لنجاح أي برنامج صحي ، ولاكتناع الناس به وتدعمهم له ، هو أن يكون قائماً على أساس من ثقافتهم وتقاليد them ، وهذا هو عين ما تتطوّي عليه فلسفة الرعاية الصحية الأولية .

إن للدعاة والرعاة وللمسجد والكنيسة على السواء دوراً متميزاً في هذه المسيرة . فالدعوة الدينية قادرة على تحقيق المعجزات في مجال الحفاظ على الصحة والعافية إنْ هي أخذت في اعتبارها الدعوة الصحبية . ومن أجل ذلك ، دعونا نخبة من علماء الدين والقانون والطب للاستئناس بخبرتهم والانتفاع بآرائهم حول أفضل السبل للاستفادة من التعاليم الدينية في وقاية الأفراد والجماعات من مرض الإيدز وسائر الأمراض المقوله جنسياً . وكانت حصيلة تلك المشاوره توصيات موضوعية ترد نصوصها في ختام هذه الوثيقة . وقد تفضل الأخ الكريم الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا بإعداد هذا الكتيب ، ليلخص ما دار في المشاوره الإقليمية على مدى يومين كاملين من مداولات . وإنني ليسرني أن أقدم هذا النص إلى القراء الكرام راجياً أن يستمتعوا بقراءته ويستفيدوا منه ، ويستعينوا به في إلقاء الأضواء على الجوانب الدينية والأخلاقية لهذه المشكلة العويصة المتفاقمة .

وعلى الله قصد السبيل .



۱۰۸

لعل البشرية لم تواجه في تاريخها كله وباءً في خطورة الوباء المعروف باسم « متلازمة العوز المناعي المكتسب » و اختصاراً باسم « الإيدز » أو « السيدا » ، وهي ، يقيناً ، لم توجه اهتماماً ولم تُبذر خوفاً كالاهتمام الذي وجهته والخوف الذي أبدته تجاه هذا المرض .

إن الإيدز مرض يفضي إلى الموت ، وليس لدى الأطباء ولا في المعامل أدوية مضادة له حتى الآن . والإصابة به ترتبط في غالب صورها بمارسة الجنس في ظروف معينة أو بأساليب خاصة . وفضلاً عن ذلك كله فإن أحداً لا يعرف حتى اليوم كيف بدأت إصابة الإنسان به ، ولا أحد يستطيع التكهن – فضلاً عن ادعاء المعرفة – بالذى سيحل بالبشرية نتيجة توالي العدوى به على مدى السنين القادمة .

وقد زاد من حدة الغموض الذي يحيط بهذا المرض ، أنه تبين ، بعد سنوات من التعرف عليه لأول مرة ، أن الإصابة به كانت منتشرة على نطاق واسع في بلدان كثيرة قبل أن يتبيّن العلماء وجوده ، وقبل أن توصف أولى حالاته عام ١٩٨١ م .

وتشير المصادر العلمية التي تعنى بمتابعة حالات الإصابة بالإيدز ، إلى أنه من المتوقع أن يبلغ عدد المصابين به عام ألفين الميلادي أربعين مليون مصاب منهم ثلاثةون مليوناً من البالغين ، وعشرة ملايين من الأطفال .

وتقول المصادر نفسها إنه إذا واصلت جائحة الإيدز انتشارها ، دون كبح جماحها باكتشاف دواء فعال ووضعه في متناول المصابين ، فإنه من المقدر أن يضاعف عدد الحالات بنسبي تتعذر السيطرة عليها .

والوضع الحالي ليس أقل خطورة من توقعات المستقبل : فإن منظمة الصحة العالمية تعتقد أن عدداً يتراوح ما بين ثلاثة ألف شخص ونصف مليون شخص

تظهر عليهم أعراض المرض سنويًا ، أي ما بين ألف وألف وأربعين حالة يومياً<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن هذا كله يسّوغ الخوف الذي تبديه جميع الدوائر المعنية ، بل الذي يبديه عامة الناس من هذا الوباء ، كما أنه يسّوغ الاهتمام الذي تبديه مختلف الجهات الخالصة ، وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية ، بالتروية والتوجيه ونشر المعرفة وتوسيع نطاق العلم بسبيل الوقاية من هذا المرض الخبيث .

وإذا كانت الجهدات العلمية والطبية التي بذلت حتى اليوم لا تزال عاجزة عن اكتشاف لقاح أو علاج يقي الناس من مخاطر الإيدز ومهالكه ، فإن السبيل الوحيد الذي يحول بيننا وبين الإصابة المدمرة هو الوقاية ، واتقاء الشر قبل وقوعه بالابتعاد عن مصادر الخطر .

وليس يُعنِّ على ذلك شيء كما يُعنِّ عليه الوقف عند أوامر الدين ونواهيه ، والتزام السلوك القويم الذي أجمعَتْ على الدعوة إليه ، والحضور عليه ، والترغيب فيه ، والترهيب من مخالفته الأديان السماوية كافة .

وقد جرّبت منظمة الصحة العالمية ، والمكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط خاصةً ، في البرامح الصحية التي تُنفذ مع الدول الأعضاء ، أن تأخذ بنظر الاعتبار التقاليد والثقافات المحلية التي هي مستمدَةً أساساً من العقيدة الدينية ، فكان لهذا أكبر الأثر في نجاح تلك البرامح الصحية وفي الاستجابة لها على أفضل وجه .

وقد رأى المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لإقليم شرق البحر المتوسط ، أن يدعو إلى مشاورات إقليمية عن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقوله جنسياً ومكافحتها ، يُدعى إليها نخبةً من الخبراء في مجال الطب والدين لمناقشة هذا الموضوع .

وقد عُقدَتْ تلك المشاورات بالفعل يومي ٩ و ١٠ من أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، في مقر المكتب الإقليمي بالإسكندرية ، وشارك فيها المدير الإقليمي للمنظمة وعدد كبير من المديرين والمستشارين بالمكتب الإقليمي ، وحضرها عشرة من كبار علماء الدين والقانون المسلمين والمسيحيين (الملحق ٢) ، وقدّم بعضُهم أوراق عمل

مكتوبة ، دارت حولها - بعد عرضها وتوزيعها - مناقشات المشورة ، واستُخلصَت منها ، ومن المناقشات التي دارت حولها ، التوصيات التي تناولت أهمية الدين ودوره المؤثر في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض الأخرى المنسولة جنسياً ، دور المؤسسات الدينية ، ووسائل الإعلام ، وحقوق المرضى والمخالطين لهم ، وتأثير الإجراءات الخاصة بالوقاية واكتشاف المرض على حقوق الإنسان ، والزواج المبكر ، والتشريعات الخاصة بالتعامل مع المرضى والمصابين بالعدوى ، وواجبات الطبيب ( الملحق ١ ) .

ويحاول هذا الكتيب أن يقدم إلى قرائه خلاصة وافية عما دار في هذه المشورة .

وبقدر ما تعنى منظمة الصحة العالمية بأن تكون مادة هذا الكتاب نافعةً للمتخصصين الذين يواجهون حالات الإصابة بالإيدز والأمراض المنقوله جنسياً ، أو احتفالاتها ، فإنها تتوجه بهذه المادة - في صورتها الحالية - ابتداءً إلى المثقفين غير المتخصصين ، وإلى المشغليين بالإعلام والتعليم والتنمية والإرشاد الاجتماعي في المجتمعات التعليمية والصناعية والرياضية وغيرها .



## الإيدز وسائر الأمراض المنقوله جنسياً تثل خطراً عاماً

كان بعض الناس يعتقد إلى وقت قريب أن المنطقة العربية الإسلامية ، الواقعة ضمن إقليم شرق البحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية : بمنأى عن الانتشار الوباي لمرض الإيدز ، وعن الآثار المدمرة للأمراض الأخرى المنقوله جنسياً ، وخاصة منها تلك التي أصبحت ذات أبعاد وبائية على الصعيد العالمي .

وقد بنت الأبحاث والدراسات والأرقام الإحصائية المتاحة أن هذا الاعتقاد غير صحيح جملةً وتفصيلاً . ففي الوقت الحاضر توجد - فيما يخص الإيدز - « شواهد متميزة على انتقال العدوى محلياً في كل بلدان الإقليم تقريباً ..... وبسرعة ، وخاصة بين أفراد بعض الفئات مثل مدمني المخدرات والبغایا واللوطين ، حيث ارتفع معدها عدة أضعاف في السنوات الأخيرة »<sup>(٢)</sup>.

وفيما يخص الأمراض الأخرى المنقوله جنسياً ، تؤكد الشواهد « أن معدلات العدوى والمرض في ازدياد . ولعل من مسببات ذلك زيادة التحرّكات السكانية لأسباب طبيعية أو اصطناعية ، وزيادة التحضر مع هجرة الناس من الريف إلى الحضر ، وزيادة النشاط السياحي .. وهذه كلها ظواهر لها تأثيرها على الأخلاقيات والسلوكيات »<sup>(٣)</sup>.

« وتزداد أهمية انتقاء الأمراض المنقوله جنسياً بصفة عامة في مكافحة الإيدز إذا علمنا أن وجود مرض منقول جنسياً يزيد من فرص الإصابة بعدوى الإيدز بنسبة تزيد على ٣٠٪ »<sup>(٤)</sup>.

ويزيد من خطر هذه الأمراض أن « أكبر معدلات الإصابة بها تحدث في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٤ عاماً ، وبعدها في الفئة العمرية ١٥ - ١٩ عاماً ، ثم في الفئة العمرية ٢٥ - ٢٩ عاماً »<sup>(٥)</sup>.

ومع ذلك فإن من حسن حظ هذا الإقليم ، أن القيم الخلقية والقيم الدينية لا تزال ذات تأثير كبير غير منكور بين أبنائه .

ولذلك فإن القيمة العملية لهذا الكتيب تغدو بالغة الأهمية لما يقدمه من تأصيل ديني وخلقني ، لتحبيب أنماط السلوك الصحي الواقي من التعرض للإصابة بالإيدز وسائر الأمراض المنقلة جنسياً بعد أن أصبحت مما عَمِّتْ به البلوى ، ولم تَعُدْ منطقةً من العالم - أياً كانت - مخصَّصةً ضد الإصابة ، ثم انتشار العدواي ثم تحول طبيعتها إلىجائحة مُهْلِكة تُدْمِرُ الإنسان : صانع كلّ حضارة ، والمستفيد الأول من كلّ تقدم مادي ومعنوي .

وإذا كانت عدواي الإيدز تنتقل أساساً بالمقارنة الجنسية بين الذكور والإإناث وبين الشواذ جنسياً ، وفي أوساط مدمني المخدرات ولا سيما أولئك الذين يتعاطونها عن طريق الحقن في الوريد ، وعن طريق الحقن باءير ومحاقن غير معقمة تعقيماً صحيحاً ، فإن تبيان التعاليم الدينية في شأن صور السلوك المذكورة ، يكون أمراً أساسياً في بناء حواجز الوقاية من مسببات العدواي أو المرض .

### ٣

## الدين والمتعة الحسية

قد يكون مفيداً أن نقرر في هذا الموضوع ، أن للدين موقفاً معروفاً ، وليس عليه خلاف ، من المتع الحسية . وهو ليس موقف الإباحة المطلقة ، ولا هو موقف التحرير المطلق . وإنما يبيع الدين - كل دين - من هذه المتع صنوفاً معينة تُسمى بلغة الدين : حلالاً ؛ وينع صنوفاً أخرى تُسمى في لغته : حراماً .

وليس في أحكام الشرع الرباني المنزل على أيّ من أنبياء الله ورسله تحريم مطلق للمتع الحسية ، ولا إباحة مطلقة لها . لأن التحرير المطلق ينافي الفطرة البشرية التي خلَقَ إِلَيْنَا ، ففي هذه الفطرة غرائز وقوى تقتضي الإشاع بأنواع المتع

الحسية المختلفة ؛ ولأن الإباحة المطلقة تحوّل الإنسان من كائن مكرم متميّز بعقله ، إلى كائن أدنى من الحيوان الأعمى الذي يهتدي بفطرته إلى ما ينفعه في فعله ، وإلى ما يضره فيجتنبه .

وإذا كانت طرق نقل العدوى بالإيدز والأمراض المنقوله جنسياً تدور في معظمها حول محور المتع التي يُحلّها الإنسان لنفسه ، وصور السلوك التي يباشر بها الحصول على هذه المتع ، فإن البحث في أثر الاستمساك بالدين ، وبقيمة السلوك التي يفرضها ، وبالقيمة الأخلاقية التي يوصي بها ، على الجهد والبراعم التي تُنَفَّذ لمواجهة وباء الإيدز وغيره من الأمراض المنقوله جنسياً – هذا البحث – يقتضي التعرّف على المباحثات والمحرّمات من صور الاستمتاع الحسي ، ليتأكد أن الأخذ بأهداب التعاليم الدينية كفيل بإغلاق معظم الأبواب المفتوحة التي يدخل منها هذا الوباء المدمر لحياة الفرد وحياة الجماعة معاً<sup>(٦)</sup> .

وجماع أحكام الأديان السماوية في هذا الأمر ، أنها : تُحلّ الزواج وتُرْعَب فيه وتحضُّ عليه ، وتحرم ما سواه من وسائل الاستمتاع الجنسي ؛ وأنها تأمر بالمحافظة على القوة العقلية للإنسان ، وتحرم كل مؤثِّرٍ عليها من مخدِّرٍ أو مُفترِّأً كأن نوعه وبصرف النظر عن طريقة تناوله ؛ وأنها توجب العناية بالنظافة العامة والصحة العامة عنايةً تمنع الإنسان من الوقوع في مسببات الإصابة بالأمراض المُهْلِكة ، ومن أهمها في عصرنا هذا ، الأمراض المنقوله جنسياً وأحصُّها مرض الإيدز .

#### ٤

### الترغيب في الزواج من مقاصده تحقيق العفة

يتّفق الدينان الرئيسيان في إقليم شرق البحر المتوسط على العناية البالغة بالزواج والرابطة الزوجية .

١- فقد عُنى الإسلام في مصدر تشريعه الأول – القرآن الكريم – بالزواج عناية خاصة ، وأسّيغ عليه قدسيّة تجعله فريداً بين سائر العقود<sup>(٧)</sup> .

فالقرآن الكريم يبيّن أن الزواج نعمة يمتن الله بها على عباده : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا ، وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْواجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً ، وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ ؛ أَفِإِلَّا طَالِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَغْمِيَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [التحل : ٢٢] .

ويصيّف خلق الأزواج بأنه آية من آيات القدرة الربانية ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ؛ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

ويجعل من واجب المجتمع كله تزوّج من لم يتزوج من أفراده رجالاً ونساءً : ﴿ وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ! إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعِنْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* وَلَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ زَكَاحًا حَتَّىٰ يُعِنْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾ [السور : ٣٢-٣٣] .

والنصوص الإسلامية تفيد أن من مقاصد الزواج في تشريع الإسلام تحصين الزوجين من الفساد السلوكى المترتب على الإباحية الجنسية : فإن المتزوج تقنع نفسه غالباً بما أحلَ الله له ، ولا يتعذر حدود الله بانتهاك الحرمات . لذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم القادر على تكاليف الزواج بالمبادرة إليه فقال : « يا معاشر الشباب ! من استطاع منكم البقاء فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر وأحفظ للفرج ؛ ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » [ حديث متفق عليه من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه . ومعنى البقاء القدرة على الزواج ، والوجاء الكابح للشهوة الجنسية الجامحة ] .

ولتأكيد مقصد العفة الجنسية بين مقاصد الزواج ، يقول رسول الله ﷺ : « إذا أبصر أحدكم امرأةً فليأتِ أهلها ، فإن ذلك يردد ما في نفسه » [ رواه مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ] .

« ويأمر الإسلام بممارسة النشاط الجنسي كاملاً في الزواج ، ويعتبر ذلك عملاً يؤجر عليه الزوجان ، ويوصي بالملاظفة والمداعبة واستشارة الشهوة قبل الجماع ، ويأمر كلاً من الزوجين بانتظار الآخر حتى يقضي شهوته »<sup>(٨)</sup>

وقد نصَّ القرآن الكريم نصاً جاماً على حصر النشاط الجنسي في الزواج ، واعتبار كل نشاط جنسي خارجه عدواً محراً ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أُمَّاَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [ المؤمنون : ٥ - ٧ ] .

#### ٤-٢ وَحْضُّ المسيحية على الزواج وعنایتها به ثابتة في نصوص الكتاب المقدس بقسميه : العهد القديم والعهد الجديد<sup>(٩)</sup> .

ففي نصوص العهد القديم ما يفيد أن الله سبحانه وتعالى قد استثنَّ لآدم سنة الزواج ، وجعل المرأة له عوناً : « ليس جيداً أن يكون آدم وحده ، فأصنع له معيناً نظيره » [ سفر التكوين ، الإصلاح ٢ - ١٨ ] . والمرأة والرجل صيَّنُوا في تعبير التوراة : « هذه الآن عَظَمٌ من عظامي ولحمٌ من لحمي ، هذه تدعى امرأة لأنها من امْرِيَءٍ أَخِدَتْ . لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويُلْتَصِّقُ بأمرأته ويكونان جسداً واحداً » [ سفر التكوين ، الإصلاح ٢ - ٢١ وما بعدها ] .

وقد اهتمت نصوص المسيحية كذلك بالزواج ، وجعلته من المقدّسات الدينية ، وأعادت شريعته إلى وضعها الأول ، وحثّت على أن « يوفي الرجل المرأة حقّها الواجب ، وكذلك أيضاً الرجل » وبينت أنه بالزواج يَحُلُ للرجل التمتع بأمرأته وللمرأة التمتع بزوجها ، وأن هذا حقٌّ قاصرٌ عليهما دون غيرهما ، إذ « ليس للمرأة شَرْطٌ على جسدها بل للرجل . وكذلك الرجل أيضاً ليس له شَرْطٌ على جسده بل للمرأة » [ رسالة بونس الأولى إلى أهل كورثوس : ٧ : ٢ - ٤ ] .

ويقول بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورثوس : « ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل : إنه حَسَنٌ لهم إذا لبשו كما أنا ، ولكن إنْ لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ؛ لأن التزوج أصلح من التحرق » [ الإصلاح ٧ : ٨ وما بعدها ] . ويقول لهم أيضاً : « وأما الأمور التي كتبتم لي عنها ، فحسَنَ للرجل ألا يمسَّ امرأة . ولكن لسبب الرزنى ، ليكُنْ لكلَ واحدٍ امرأته وليكُنْ لكلَ واحدةٍ رَجُلُها » [ الإصلاح السابق : ١ و ٢ ] .

٤- ٣ فإذا استعفَّ الإنسان بالزواج — مسلماً كان أم مسيحيًا — وأحسنَ نفسه به ، فقد حال بينها وبين أخطر مصادر الإصابة والعدوى بوباء الإيدز وغيره من الأمراض المقوله جنسياً . وهذا المقصود لا يتحقق إلا بزواج العفيفة الطاهرة . ولذلك حرم الإسلام زواج البغایا المُجاھرات بالرُّنُنِ الالاتي يَتَكَسَّبُونَ به . وقد نهى النبي ﷺ أحد أصحابه عن نكاح بَغَيٍّ كانت له بها علاقة في الجاهلية فقال له : « لا تَنْكِحُهَا » بعد أن تَرَأَلَ قول الله تعالى : ﴿ الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا ، وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النور : ٢٠ ] . والحديث في صحيح سنن الترمذ (١٠) .

وذلك أن الله تعالى إنما أباح زواج المُحْصَنات من المؤمنات والمُحْصَنات من الذين أوتوا الكتاب — كما بين القرآن الكريم — والمُحْصَنات هُنَّ العفيفات . وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا مُحْصَنين غير مُسافحين . فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ولم يلتزمه فهو جاحد ولا يرضي بنكاحه إلا من هو جاحد مثله . ومن أقر بهذا الحكم وقبله والتزم ، ولكنه خالفه ونكح من حُرم عليه نكاحه فيكون زانياً .

وهذه الآية ذُكِرَتْ بعد آية الجلد في سورة النور ﴿ الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُو إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ..... الآية ﴾ [ سورة النور : ٢١ ] . فهذه عقوبة بدنية ، وتلك عقوبة أديبية . فإن تحريم زواج الزانية والزانية يشبه التجريد من شرف المُواطنة ، أو إسقاط الجنسية أو الحرمان من حقوق معينة في العُرف الحديث (١١) .

والمسيحية — كذلك — تنهى عن التزوج بالرُّنُنِ — رجالاً كانوا أم نساء — وتندِّحُ في نطاق الزواج المحرم « زواج رجل بأمرأة عَلَة طلاقها الرُّنُنِ ، أو زواج امرأة برجيل عَلَة طلاقِه الرُّنُنِ » (١٢) .

وقوع الزنى بين المسيحيين يمنع أيًّا من طرفه من الارتباط برابطة الزواج بالطرف الآخر ( شريك الرُّنُنِ ) (١٣) .

٤-٤ و هكذا فإن الزواج الصحيح في شرعة الدين ، هو الطريق الوحيد الذي أباحه الله لعباده لتحصيل المتعة الجنسية بالعلاقات الجنسية . وكل علاقة جنسية أخرى ، خارج إطار الزواج الصحيح ، هي علاقة آثمة محمرة . ولعله مما يثير التأمل ، ويبعث على الامتناع لهذا الحكم الرباني ، أن يتبين الإنسان أن الزواج ، وخلق الأزواج ، ليس أمراً خاصاً بالإنسان وحده دون الكائنات المخلوقة الأخرى . فالزوجية سُنَّةٌ في خلق الله كله ، مُطْرَدة . يقرّر ذلك القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا : مِمَّا تُبْيَثُ الْأَرْضُ، وَمِنْ أَنفُسِهِمْ، وَمِمَّا لَا يَعْلَمُون﴾ [سورة العنكبوت: ٣٦] . وفي مثل قوله سبحانه : ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوَّجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون﴾ [الذاريات: ٤٩] .

ولذلك كان مما بَرَزَ في مناقشات المشاورات الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقوله جنسياً ومكافحتها : أن الزواج حلٌّ رئيسيٌّ مثل هذه المشكلات ( مشكلات الإصابة بالأمراض المنقوله جنسياً ) فيه العصمة للشباب ، ولكن تقف دونه صعابٌ هائلة . ولا يكفي أن ننصح الشباب بالامتناع عن النشاط الجنسي بينما كل الظروف مهيأةً أمامه . فعلينا إذن أن نسهل الزواج ، ونُزيحَ ما يعوقه من عقبات مالية أو اجتماعية أو تقليدية .

وكان من التوصيات الختامية للمشاورة التوصية بأنه « من أجل حماية الشباب من الانحراف الجنسي ينبغي تشجيع الزواج المبكر في إقليم شرق البحر المتوسط بحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تسبب في الوقت الحاضر تأخير سن الزواج . وينبغي أن تصاحب الزواج المبكر دعوة إلى تنظيم الأسرة وتأجيل الحمل والإنجاب <sup>(١٤)</sup> » .

## تحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

إن السياج الثاني الذي أقامته الأديان السماوية لحماية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة للحرية غير المحدودة في العلاقات الجنسية ، يتمثل في تحريم جميع أنواع هذه العلاقات خارج إطار الزواج الشرعي <sup>(١٥)</sup> .

**١-٥ الإسلام - بل الأديان السماوية كلها - تحرم الزنى وتحاربه ، وتسد الطريق المؤدية إليه . وجناية الزنى على النسب والعرض والنسل ، وأثره على اخلال الأسرة وتفكيك الروابط الجامعية بين أفرادها ، وما يتربّط عليه من طغيان الشهوات وانهيار الأخلاق ، كل ذلك جعل تحريم الإسلام للزنى في صورة لا تقاربها إلا صورة تحريم الخمر . وذلك في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنِي إِنَّ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] .**

و شأن الإسلام في التحريم أن يمنع ولو ج السبيل الموصلة إلى الحرام ، ولا يكتفي بمنع الفعل الحرام وحده . ولذلك حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه ، وحرم الاختلاط المستهير ، وحرّم النظر من أفراد أحد الجنسين إلى فرد من الجنس الآخر بشهوة أو تلذذ ، وحرّم النظر إلى العورات ، وحرّم التبرج .

ولم يكتف الإسلام بتحريم الزنى ، بل أضاف إليه تحريمه ، وفرض عقاباً رادعاً عليه ، ففي القرآن الكريم : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً حَلْدَةً ، وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [السور : ٢٢] .

ووصف الإسلام الزنى بأنه فاحشة ، مع نهيه العام عن الاقتراب من الفواحش : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، واستعمال النبي عن الاقتراب من الزنى بالصيغة نفسها مع فرض عقوبة الحد على من يثبت ارتكابه

إِيَّاهُ ، كُلُّ ذَلِكَ يُفِيدُ تَشْدِيدَ التَّحْرِيمِ وَيُعَبِّرُ عَنْ رَغْبَةِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ فِي تَجْنِبِ الْمَكْلُفِينَ لِلْفَعْلِ الْحَرَّمِ وَلِكُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَؤْدِي إِلَيْهِ .

وَالرَّفِيْقُ حَرَّمُ فِي الْمَسِيحِيَّةِ تَحْرِيماً قَاطِعاً ، وَنَصْوَصُ الْكِتَابِ الْمَقْدُسِ فِي عَهْدِهِ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ قَاطِعَةً فِي هَذَا التَّحْرِيمِ .

فَالْوَصِيَّةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْوَصَايَا الْعَشْرُ الَّتِي تَلَقَّاها مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ : « لَا تَرْزُنْ » . وَفِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ كَذَلِكَ : « الزَّانِي بِأَمْرِ اِنْتَ اَنْدِيمُ الْعُقْلِ » [أَمْثَالٌ ٦ : ٢٩] وَيَنْقُلُ إِنْجِيلُ مَتَّئِيْ عنِ السَّيِّدِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كُلُّ مَنْ يَنْظَرُ إِلَى اِنْتَ اَنْدِيمَ لِيَشْتَهِيْهَا فَقَدْ رَأَيَّهَا فِي قَلْبِهِ » [الْإِصْحَاحُ : ٢٨] .

وَقَدْ وَصَفَتْ أَعْمَالُ الرَّسُولِ خَطِيَّةَ الرَّفِيْقِ بِأَنَّهَا « نَجَاسَةً » وَ« دَعَارَةً » وَ« عَهَارَةً » وَ« هَوَى » وَ« شَهْوَةَ رَدِيقَةً » [١٦] .

وَيَنْهَا بُولُسُ الرَّسُولُ حَتَّىٰ عَنْ مَخَالَطَةِ الزَّنَانَةِ : « لَا تَخَالَطُوا الزَّنَانَةَ ... لَا تَخَالَطُوا وَلَا تُؤَكِّلُوا مَثَلَ هَذَا ... اعْرِلُوا الْخَبِيثَ مِنْ بَيْنِكُمْ » [الْرَّسَالَةُ الْأُولَى إِلَى أَهْلِ كُورِشُوسْ : ٥ - ٩] .

وَالرَّفِيْقُ هُوَ السَّبِبُ الْوَحِيدُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَسِيحِيَّةُ مَسْوُغَةً لِلْطَّلاقِ : « مَنْ طَلقَ اِمْرَأَتَهُ لَعَلَّهُ الرَّفِيْقَ وَتَرَوَّجَ بِأَخْرَى ، يَرْزُنِي » [إنْجِيلُ مَتَّئِيْ : ١٩] . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَشَاعَةِ الرَّفِيْقِ فِي التَّعَالَمِ الْمَسِيحِيِّ الَّتِي لَا تُجِيزُ الطَّلاقَ أَصْلًا ، وَلَكِنَّهَا تَجْعَلُهُ جَائِرًا — بَلْ رَبِّا وَاجِبًا — إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدُ الرَّوَّاجِينَ فَعَلَ الرَّفِيْقِ .

٤-٥ وَاتِّبَاعُ تَعَالَمِ الْأَدِيَانِ النَّاهِيَةِ عَنِ الرَّفِيْقِ ، أَحَدُ السُّبُلِ الْأَكِيدَةِ لِتَجْنِبِ الْوَقْوَعِ فِي اِحْتِمَالِ الإِصَابَةِ بِمَرْضِ الإِيْدِيزِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُنْقَوْلَةِ جَنْسِيًّا . وَتَبَدُّلُ أَهْمِيَّةِ هَذَا الاتِّبَاعِ ، إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَدُوَيْ تَنْتَقِلُ بِالاتِّصالِ الْجَنْسِيِّ أَسَاسًا ، سَوَاءً أَكَانَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ أَمْ بَيْنَ فَرَدَيْنِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ .

٣-٥ وَكَا حَرَّمَتِ الْأَدِيَانُ السَّمَاوِيَّةُ الرَّفِيْقَ ، فَإِنَّهَا حَرَّمَتِ الْعَلَاقَةَ الْجَنْسِيَّةَ الْمِثْلِيَّةَ الْمُعْرُوفَةَ بِالشَّذْوَذِ الْجَنْسِيِّ أَوْ بِاللَّوَاطِ ( بَيْنَ الذُّكُورِ كُلَّهُمْ خَاصَّةً ) .

وقد أشار القرآن الكريم في مواضع متعددة منه إلى خطيئة قوم لوط ، فقال تعالى : ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ : أَتَأْتُونَ الْفَاجِحَةَ وَأَتَتْمُ تُبْصِرُونَ ، أَتَنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ! بَلْ أَثْمَمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [ الرحمن : ٥٤ - ٥٥ ] . وقال جلّ وعلا يصف حال لوط مع قومه : ﴿ أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَنْدُرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ! بَلْ أَثْمَمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [ الشعراء : ١٦٤ - ١٦٦ ] .

وقد بين القرآن الكريم ما حلّ بقوم لوط نتيجة إصرارهم على هذه المعصية التي كانوا أول من فعلنها فقال تعالى : ﴿ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ . وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَسَاءَ مَطْرُ الْمُنْذَرِينَ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [ الشعراء : ١٧٢ - ١٧٤ ] .

**٤- لا يحرّم الإسلام العلاقة الشاذة بين أفراد الجنس الواحد** فحسب ، ولكنه يحرّم العلاقة غير الطبيعية بين الرجل والمرأة<sup>(١٧)</sup> ، فقد ثبت عن رسول الله عليه السلام عدد من الأحاديث التي ينهى فيها عن إتيان النساء في الموضع المكروه : منها قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في ذيرها » .

**٥- كذلك يحرّم الإسلام جماع الزوجة في المحيض**<sup>(١٨)</sup> ، وقد جاء النبي عن ذلك واضحاً في كتاب الله تعالى ، حيث قال جل شأنه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ : هُوَ أَذَى ؛ فَأَعْتَرُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] .

**٦- والمسيحية وهي تحرم الزنى ، تحرم كذلك العلاقات الجنسية غير الطبيعية ( الشاذة ) بأنواعها كافة ، فعلاقة الرجل برجل مثله محرمة [ سفر اللاذين : ٢٠ : ١٣ ] ورسالة رومية : ١ : ٢٧ ] ، وعلاقة المرأة مع امرأة مثلها محمرة أيضاً [ رسالة رومية : ١ : ٢٦ ] .**

والزواج المسيحي لا يعقد بين المرأة ورجل مصاب بداء الشذوذ الجنسي ، ولا بين الرجل وامرأة تمارس السحاق<sup>(١٩)</sup> .

وفي العهد القديم نهى صريح عن الشذوذ الجنسي : « إِذَا اضطجع رَجُلٌ مَعَ ذَكْرِ اضطجاع امرأة فقد فعلا كلاهما رجساً ، إنما يُقتلان ، ذمُّهما عليهما » [سفر

الملائكة : ٢٠ - ١٣]

وفي رسالة القديس بولس إلى提摩太书 : « إِن النَّامُوسَ لَمْ يَوْضُعْ لِلْبَارِ بَلْ ... لِلْزَّنَاهَ ، لِضَاجِعِي الْذَّكُورِ » [١提摩太书 ، ١ : ١٠] .

وفي رسالة القديس بولس إلى أهل رومية : « غَضْبُ اللهِ مُعلَنٌ مِن السَّمَاوَاتِ عَلَى جَمِيعِ فُجُورِ النَّاسِ وَإِثْمِهِمْ ، الَّذِينَ يَحْجِزُونَ الْحَقَّ بِالْإِثْمِ ... أَسْلَمُوهُمْ إِلَى أَهُونِ الْهُوَانِ ، لَأَنَّ إِناثَهُمْ اسْتَبَدَّلُنَّ الْاسْتِعْمَالَ الطَّبِيعِيَّ بِالَّذِي عَلَى خَلَافِ الطَّبِيعَةِ ، وَكَذَلِكَ الْذَّكُورُ أَيْضًا ، تَارِكِينَ اسْتِعْمَالَ الأَشْيَاءِ الطَّبِيعِيَّ ، وَاشْتَغَلُوا بِشَهْوَاتِهِمْ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ ، فَاعْلَمُنَّ الْفَحْشَاءَ ذَكُورًا بِذَكُورٍ ... عَارِفِينَ حُكْمَ اللهِ أَنَّ الَّذِي يَفْعُلُ مِثْلَ هَذِهِ يَسْتَوْجِبُ الْمَوْتَ » [رو ١ : ١٨ - ٣٢] .

## ٦

### حريم معاقة المخدرات وكل ما يخامر العقل

١- والأديان السماوية تحريم كلها ما يضر بالعقل أو يذهبه أو يفسده .

فقد اتفقت الأمة — بل سائر الملل — على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>(٢٠)</sup> .

وقد حرم المخدرات في الإسلام تبعاً لحريم الخمر . والخمر في الإسلام هي أم الكبائر . وهي كذلك — في الواقع — أم المخدرات جميعاً . وتحريم الإسلام للخمر تحريم قطعي . وشرب الخمر والتجارة فيها ، بل مخصوص حيازتها ، جرائم تعزيرية في التشريع الإسلامي .

ويكفي أن نبين ما تضمنته آيتنا الخمر من أمور يكفي كل واحد منها في الدلالة على التحريم . فقد حرم الخمر في قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدُدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ  
اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتْمُمْ مُتَهَوْنَ؟! ﴿الثَّالِثَةُ : ٩٠ - ٩١﴾ . وهذا النص من  
أقوى نصوص القرآن الكريم دلالة على التحرير ، ففيه :

٦-١-١ الحكم على الحمر بأنها رِجْسٌ .

٦-١-٢ جمعها مع المَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَرْلَامِ وَهِيَ مُحَرَّماتٍ بنصوص قطعية  
الورود والدلالة .

٦-١-٣ الحكم على أنها من عمل الشيطان .

٦-١-٤ قوله تعالى ﴿فَاجْتَنَبُوهُ﴾ وهو لفظ أقوى في الدلالة على التحرير  
من لفظ « حُرِّمَتْ » . لأنَّه لو عبر بالتحريم لانصرف الحكم إلى تحريم شربها ، بينما  
التعبير بالاجتناب أفاد الانصراف عنها في أيّ صورة : شربها ، وبيعها وأكل ثمنها ،  
وشرائها ، وحملها ، وإهدائها ... إلخ .

٦-١-٥ التسوية في الأمر بالاجتناب بين الحمر وبين عبادة الأوثان فإن الله  
بارك وتعالي لم ينْهِ عنها بأقوى من قوله تعالى ﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ  
وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الرُّؤْر﴾ [الحج : ٣٠] .

٦-١-٦ تعليق الفلاح على اجتنابها ، وكيف تطيب نفس المؤمن بإثبات ما لا  
يُفْلِحُ إِلَّا بِتَرْكِهِ؟ وهل يفقه من يبيع مثل هذا؟ .

٦-١-٧ النص على إيقاعها العداوة والبغضاء بين الناس .

٦-١-٨ صَدَ الشيطان بها عن ذكر الله المؤدي إلى طمأنينة القلب .

٦-١-٩ وقوع الصَّدَّ عن الصلاة بها ، والصلاحة هي ناهية العبد عن الفحشاء  
والمنكر .

٦-١-١٠ قول الله تعالى : ﴿فَهَلْ أَتْمُمْ مُتَهَوْنَ؟!﴾ ، وهو من أقوى  
أساليب التهديد ، لذلك قال الصحابة حين بلغتهم هذه الآية : « انتهينا ياربنا  
انتهينا » <sup>(٢١)</sup> .

٤-٦ وحكم المخدرات في التحرير هو نفسه حكم الخمر ، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الخمر ما خامر العقل ». فكل ما لا يبس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام بتحريم الله رسوله له إلى يوم القيمة <sup>(٢٢)</sup> .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيرة حرم قليله ، وما حمر العقل فهو حرام » <sup>(٢٣)</sup> .

والتحريم يتبع الحديث والضرر ، وقد أبرز اكتشاف وباء الإيدز ضرراً جديداً لم تكن البشرية مدركة له ، وهو ضرر انتقال العدوى بهذا الوباء وغيره من الأمراض المعدية الفتاكه عن طريق حُقْن المخدرات التي تكون عادة ملوثة .

ولو لم يكن للمخدرات من أضرار سوى هذا الضرر لكتفى وحده في تحريها . فكيف وقد قرر الفقهاء بإجماع تحرير جميع أنواع المخدرات التي تغيب العقل؟! <sup>(٢٤)</sup> .

٦-٣ والمسيحية — كذلك — تحرم كل مفسد للعقل ، وفي العهد القديم : « الزنى والخمر والسلافة تخلب العقل » [موشع ٤ : ١١] .

وعزل الحديث من بين أفراد المجتمع واجب تفريضه تعاليم الكتاب المقدس ، ولاشك أن هذا ينطبق على الذين يتعاطون المخدرات ، لاسيما منهم الذين يتعاطونها بطريق الحقن <sup>(٢٥)</sup> .

وهكذا نجد أن اتباع التعاليم الدينية للإسلام أو المسيحية — وهما الدينان السائدان في إقليم شرق البحر المتوسط — يؤدي إلى نتيجة مترائلة أو واحدة : أن تكون أبواب الإصابة والعدوى بوباء الإيدز وبالأمراض الأخرى المنقوله جنسياً موصلة ، كلها أو جلّها ، أمام المتبعين لتعاليم الأديان .

## سد الذرائع الموصولة إلى الحرام

إن الإسلام ، والأديان عامة ، لم تكتف بالتحريم والنص عليه والتحذير من ارتكاب الحرام أو الوقوع فيه ، ولكنها أضافت إلى ذلك أنها أغفلت السبيل الموصولة إلى الحرام . واستخرج الفقهاء المسلمون من مجموع النصوص الإسلامية الدالة على هذا الصنيع قاعدة إسلامية سموها قاعدة « سد الذرائع » ( والذرائع هي الطرق والوسائل ) . ومؤدى هذه القاعدة أن بعض الأشياء تحرّم لأنها مفضية إلى الحرام ومؤدية إلى الوقوع فيه . فال فعل الواقع في نطاق هذه القاعدة ليس حراماً لذاته ، وإنما هو حرام لما يؤدي إليه من الواقع في أمر آخر محظوظ لذاته .

وهدف هذا التحريم المقرر سداً للذرائع أن « يتظاهر الوسط الاجتماعي من كل محركات الشهوات وعوامل الإثارة ، ومسارات الإغراء قدر الإمكان »<sup>(١)</sup> وقد يكون ما تأسد به الذريعة إلى الفساد حراماً أي منهياً عنه ، وقد يكون واجباً أي مأموراً

به .

ولم يكن يستقيم تحريم المحرمات في مجال المتع الجنسية الحسية إلا بسدّ السبيل المعيينة على الحرام أو المهيءة لأسبابه ، وإلا كان التكليف باجتناب الحرام تكليفاً بما يشق على العباد ، وهو ينافي طبيعة التكاليف الدينية المبنية كلها على رفع الحرج **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾** [ النساء : ٤٦] . ومن بين المحرمات والواجبات سداً للذرائع ، أمور تتصل بتحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الصحيح من أهمها :

**١-٧ تحريم الدخول إلى بيت الغير دون استئذان .** وفي الاستئذان عند دخول البيوت يقول القرآن الكريم : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ ثَذَكَرُونَ . إِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَإِنْ جَعُوا هُوَ**

أَرْكَيْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾ [السور : ٢٧ - ٢٨] .

٤-٧ الأمر بعض البصر ، أي كفه عن النظر إلى ما لا يجعل النظر إليه من رجل أو امرأة . وقد ورد هذا الأمر صريحاً في كتاب الله تعالى ، فقال سبحانه : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَرْكَيْ لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُدِينُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانَهُنَّ أَوْ نِسَائَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَيِ الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَازَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتَهُنَّ ، وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٨﴾ [السور : ٢٠ - ٢١] .

وقد بين المفسرون أن « هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه . وأن يغضوا أبصارهم عن المحaram . فإن اتفق أن وقع البصر على محروم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً »<sup>(٢٧)</sup> .

وقد أكدت ذلك السنة النبوية ، فروى مسلم في صحيحه ، وغيره ، أن جريراً بن عبد الله البجلي سأله رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمره أن « يصرف بصره »<sup>(٢٨)</sup> .

٣-٧ النهي عن التبرج ، وهو كل تجمُّل تقصد به المرأة أن تبهي ليعجب عيون الرجال الأجانب عنها مما يذهب بأثر الأمر بعض البصر في نشر العفة وتطهير المجتمع من الفواحش .

٤-٧ تحريم الخضوع بالقول ، وهو ترقيق الكلام إذا خاطبت المرأة الرجل .

٥-٧ الأمر بالحياء ، والحياء شعبة من شعب الإيمان ، فقد قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وستون — أو بضع وسبعين شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله

إلا الله وأدناها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياة شعبة من الإيمان »<sup>(٢٩)</sup> .

ويراد بالحياة ذلك الشعور بالتججل الذي يشعر به الإنسان أمام الله سبحانه وتعالى حينما يميل بطبعه إلى منكر ، فيكون الحياة قوة مانعة من الإقدام على الواقع في المنكرات أو فعل المحرمات . فالإنسان إذا أخطأ بداعٍ من غريزته ، تحرّك الحياة في نفسه ، وأشاره بالإثم ، ونفّض عليه عيشه حتى يراجع نفسه ويتوب عما همّ به أو وقع فيه من المحرّم .

« وجميع التعاليم التربوية والخلقية في الإسلام تعيش هذه الغريرة المتأصلة في الفطرة الإنسانية وتغذيها ، وتنميها بالعلم والفهم والشعور ، حتى تجعلها حسنة خلقية في نفس الإنسان تحرسه وتحميها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياة »<sup>(٣٠)</sup> .

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الحياة لا يأتي إلا بخير »<sup>(٣١)</sup> .

والحياة جامع لخصال الخير كلها في نفس الإنسان ، مانع من معاقرة خصال الشر كلها . وقد كان رسول الله ﷺ يُشَنِّي على من عرف بالحياة وتميز به من أصحابه ثناءً حاضراً على الاقتداء بهذا الخلق المرغوب فيه .

٦- المسيحيّة تحضر على مثل الأخلاق المثالية التي يبتئنّا دعوة الإسلام إليها فيما تقدم ، ففي العهد القديم : « ولا تُشْتَهِي امرأة قربلك » [ حرس ٢٠ : ١٤ ] [ سبة ٥ : ١٨ ] . وقد جعل الإنجيل من الناظر إلى امرأة بشهوة زانياً : « كل من ينظر إلى امرأة ليشتهبها فقد زنى بها في قلبه » [ متى ٥ : ٢٨ ] . وال تعاليم المسيحية مليئة بتوجيهات خلقية سامة تهيء للإنسان الحياة الطاهرة النظيفة . ومنْ أَجْمَعَ ذلك ما جاء في رسالة بولس الرسول إلى تسالونيكي : « إن الله لم يدعنا للنجاست بل في القدس ... إذاً من يرذل لا يرذل إنساناً بل الله الذي أعطانا روحه القدس » [ ١ متى ٤ : ٣-٨ ] .

ويؤكّد القديس بطرس الرسول في رسالته الأولى هذا المعنى فيقول : « أيها الأحباء أطلب إليكم كثُرَباء ونُزَلاء أن تمتّعوا عن الشهوات الجسدية التي تحارب

النفس ، وأن تكون سيرتكم بين الأمم حسنة » [١١ : ٢] . وفي الرسالة نفسها يقول بطرس الرسول : « لا تشاكلوا شهواتكم السابقة في جهالتكم ، بل نظير القدس الذي دعاكم كونوا قديسين ... لأنه مكتوب كونوا قدسيين لأنني أنا قدوس » [١٥ : ١] .

وهكذا لا تكتفي تعاليم الدينين : الإسلام والمسيحية بالترغيب في ابتغاء الفضيلة وما يؤدي إليها من عمل صالح ، والنهي عن فعل الرذيلة ومارسة ما يحُفّ بها من محَرّمات فحسب ، بل إن النهي يتجاوز ذلك ليشمل مجرد التفكير في إتيانها ، أو التعرض للمغريات بها .

واجتناب ما نصَّت الأديان عنه ليس مؤدياً إلى مجرد النعيم الآخروي ، بل إلى الزكاة والطهارة الدينوية ، حسية ومعنوية . ولذلك حض القرآن على أفعالٍ بأن وصفها بأنها « أَزْكَى » و« أَطْهَر » ووصف الطائعين بأنهم « طَيِّبُون » و« طَيَّيَات » بينما وصف العاصين بأنهم « حَبِيْثُون » و« حَبِيْثَات » . وليس بهذه الأوصاف من موجب إلا أن الأولين التزموا جانب الطاعة لله ولرسالاته فأتوا ما أباح لهم ، وأحببوا ، وقنعوا به ، ولم يطمعوا في سواه ، والآخرين تمادت بهم شهواتهم ، فخرجو في سلوكيهم عن جادة الطاعة إلى تعوّج المعصية . ولم يقفوا بغيرائهم عند الحلال ليشعّوها منه ، ولكنهم تركوا لها العنان لترتوّي من الحرام وترتع فيه .

ويكفي الوصف « بالطَّيِّب » دافعاً للطاعة ، والوصف « بالحَبِيْث » مانعاً من المعصية وزاجراً عنها ، ﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ الْقَلْبُ السَّمْعُ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

## العقوبات الزاجرة

سلكت الأديان طريق الوقاية من الفواحش — كما قدمنا — بتحريمها ، وتبغيس المؤمنين فيها ، وغضّهم على اجتنابها ظاهرةً كانت أم باطنة ، وسدّت الطرق المؤدية إلى شيوخها بين الناس .

ولكن الناس ليسوا سواء في النزول عند أحكام الشرع ولا في التزام أوامره ونواهيه . فمنهم من تطهرت نفسه وأصبح عفيفاً لا يُغريه الإشباع العارض لغيرائه كلما لاحت دواعيه أو أتيحت فرصة . ومنهم من تغلبه شهواته على عقله ، وثورده غرائزه موارد الهلكة بالوقوع في العصيان وإثيان الحرمات .

ولهؤلاء وضعت الأديان عقوبات زاجرة ، تُكَفِّمُ عن المعاصي ، وتردع غيرهم من يختتم أن تضعف نفوسهم فيقلدوا العصاة في عصيانهم ، وتصْلِحُ — منع شيوخ الفواحش — حال المجتمع كله .

١-٨ وقد شرع الإسلام للذى عقاباً هو جلد الزاني غير المُمحض ، ورجم الزاني المُمحض . ففي سورة النور قول الله تعالى : ﴿ الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ ، وَلَا تُأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ نصوص قاطعة رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن عقوبة الزاني المُمحض وأنها الموت رجماً بالحجارة<sup>(٣٢)</sup> .

٢-٨ وفي العهد القديم نصوص توجب القتل رجماً بالحجارة على الزانيين معاً ، فيقول العهد القديم في سفر التثنية عن الرجل والمرأة الزانيين : « أخرجوهما كلّيّهما إلى باب تلك المدينة ، وارجموهما بالحجارة حتى يموتا . الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنزع الشر من وسطك » [سفر التثنية : ٢٢ : ٢٤] .

أما إذا كانت الفتاة مُكْرَهَةً على الزنى فإن العهد القديم يقرّ أن العقاب على من أكرهاها وحده : « يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده ، أما الفتاة فلا تفعل بها شيئا ، ليس على الفتاة خطيئة للموت ، بل كا يقوم الرجل على صاحبه ويقتله قتلاً كذلك الأمر ... » [ سفر التثنية : ١١ : ٢٥ - ٢٦ ] .

٣-٨ ونصوص العهد القديم تقرّ العقاب بالقتل للذين يمارسون رذيلة الجنسية المثلية : « إذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلاً كلّا هما رجسًا ، إنهم يُقتلان . دمهمما عليهمما » [ سفر اللاويين : ٢٠ : ١٣ ] .

٤-٨ والخمر والمخدرات الحرام تناوُلُهما والاتّجارُ فيها ، بأي وجه كان ، في شريعة الإسلام ، يُعاقب على عصيان الأوامر والنواهي المتعلقة بهما تعزيرًا .

والتعزير نظام يكفل الحماية الجنائية للأوامر والنواهي الشرعية التي لم ترد في شأنها نصوص تقرر عقوبة محددة . وتحيز الشريعة الإسلامية أن يصل العقاب تعزيزًا إلى تحرير عقوبة الإعدام للجرائم الخطيرة الماسة بأمن المجتمع والمؤترة على سلامته .

وكلّ محظى في الإسلام ، فعلاً كان أم امتناعًا أم قوله ، تحمي تحريمه مبادئ نظام التعزير ، بما تتيحه للسلطات المختصة في النظام الإسلامي من فرض عقاب يوقع على المتهكّمين لحرّمات الحرمات .

فالقاعدة الجنائية الإسلامية — بل الدينية بعامة — توفر الحماية الالزمة للقيم الخلقية في مواجهة أولئك الذين لا يردعهم الوعظ ولا يردهم عن الفساد والغيّ مجرد النصح .

والتفسير الوحيد لموقف الشرائع الدينية من حماية القيم الخلقية بمختلف السبل وشتى الوسائل هو قيام هذه الشرائع ، أولاً وقبل كل شيء، على أساس خلقي . فالأعمال والتصرفات والمواقف الإنسانية ، توزن كلها في ميزان الشريعة الدينية بميزان بعدها أو قربها من المَثَل الخلقي العالي . وهذا لعنة الشريعة الإسلامية الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، فعلاً لها أو قوله أو سماعاً .

وهذا المثل الحُلُقي العالِي الذي يُعَثَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هوَ الَّذِي جَاءَتْ بِعُثْتَهُ لِتَتَمَّمَ ، ولذلك قال : « إِنَّمَا بُعْثَتْ لِتَتَمَّمَ حُسْنُ الْأَخْلَاقِ »<sup>(٣٣)</sup> . وفي رواية : « مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ » .

## ٩

### التعاليم الدينية ومفهوم الحرية وحقوق الإنسان

١-٩ تضمن التعاليم الدينية التي سبق إيجازها منعاً من بعض صور السلوك البشري ، وعقاباً على ممارستها . وقد يبدو ذلك مناقضاً أو متعارضاً مع مفهوم الحرية الشخصية على النحو الذي تتكرر الإشارة إليه وتأييده في كثير من الكتابات العصرية .

٢-٩ ولا يتحمل مطلوب هذا الكتيب المخوض في التفاصيل الفكرية أو الفلسفية أو القانونية أو التاريخية المتصلة بمفهوم الحرية الشخصية ، والتائج المترتبة على تقرير هذا المفهوم في النظام القانوني أو في المنظومة الاجتماعية للقيم السلوكية . ولذلك فإنه يكفينا أن نقرّ أن المعنى بهذا المفهوم في حدود ما يحتاج هذا الكتيب إلى بيانه ، هو حقّ الإنسان في الاستمتاع كما يجب بقدراته ومكانته التي وهبها الله له ، أو بال موجودات التي خلقها له في الأرض .

٣-٩ وهذا الحق فرع — في النظرية الإسلامية — لأصل الإلامة المقرر في عديد من آيات القرآن الكريم ، من مثل قول الله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » [البقرة : ١٩] . وقوله تعالى : « قُلْ : مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟! قُلْ : هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ كَذَلِكَ تُنَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ! قُلْ : إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ — مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ — ، وَالإِثْمُ ، وَالْبُغْيَ بَعْيَرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » [الأعراف : ٣٢ - ٣٣] .

وتتضمن الآياتان الأخيرتان وجهي مفهوم الحرية الشخصية كما يقرره الإسلام ، بتقرير الآية الأولى إباحة المُنْعَنَّ التي سماها النص القرآني ( زينة ) ، وَسَبَّها ، وَسَبَّ خَلْقَهَا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَبَيْنَ عَلَّةٍ خَلَقَهَا بِأَنَّهَا أُخْرِجَتْ لِلْعِبَادَ . فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ لِهَذَا الْمَفْهُومَ .

وتقرّر الآية الثانية الوجه الآخر له حين تقرّر أنّ الذي حرم الله هو الفواحش الظاهرة والباطنة ( أي الفواحش في الأفعال والأقوال والاعتقادات ) ، أو الفواحش التي يَسْتَعْلِمُ بها أصحابها والتي يَسْتَعْجِفُونَ بها على السواء ) ، وهو الإثم ، ويدخل فيه كل معصية لأمر رباني أو نبوي ، وهو البغي بغیر الحق أي الظلم بأنواعه كافة ، ومنه ظلم النفس بحرمانها من الحلال الطيب والورود بها على الحرام الخبيث ، وهو الشرك بالله تعالى بأن يُعبدَ من دونه أو معه إله آخر . ثم يختتم هذا البيان القرآني بتحريم قول الخلق على الله تعالى ما لا يعلمون : أي من تحريم الحلال وتحليل الحرام .

والنظر في هاتين الآيتين وهما دستور حرية الاستمتاع بما خلق الله في الأرض من شيء ، يقرب إلى الأذهان أن الإسلام — وتنتفق معه في ذلك الأديان السماوية كافة — لا يعرف الحرية الشخصية بصورةها التي عرفها العالم المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية . وهي الصورة التي تحوّل لكل إنسان أن يقيم ما شاء من العلاقات الجنسية التي يسمونها ( الحرة ) ، والتي يتحول فيها المجتمع من مجتمع محافظ يحفظ أفراده ويحميهم — بمحافظته — من الرذيلة والانحراف Conservative السلوكى إلى مجتمع مُسْتَبِّح ( متخلّل أو متتحرر ) Permissive بغير لأفراده ما شاءوا أن يُجيزوه لأنفسهم . وبذلك يختلف مفهوم الحرية الشخصية عند المسلمين — بل عند المتمسكين بأدبياتهم كافة — عنه عند أولئك الذين يقدّسون الفرد دون نظر إلى ما يجب أن يتزمه سلوكياً وعقيدياً<sup>(٤)</sup> .

٤ـ والحرية الشخصية في نظرة الشريعة الإسلامية مكفولة خارج نطاق الأوامر والنواهي التي يقررها القرآن والسنة . أما حيث يكون هناك أمر ونهي في أحد هذين المصدرين ، فإن نطاق الحرية الشخصية يتوقف عند حدود الأمر والنهي

ولا يتجاوزها .

٥-٩ وتعالج الأديب المتعلقة بالوقاية من انتشار الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً أثر الإجراءات الطبية الخاصة بفحص المشتبه بإصابتهم ، أو المحتمل أن يصابوا ، وعدم جدوى الإجراءات الخاصة بعزل المرضى في أماكن خاصة ، أو القيود التي توضع على توظيفهم والتعامل معهم أو إلحاقهم بالمدارس ودور التعليم ، فضلاً عن أن هذه الإجراءات تؤثر تأثيراً سلبياً على مفهوم حقوق الإنسان لانتهاصها من الحقوق المقررة للإنسان على وجه العموم ، وزيادة من التمييز بين البشر أو التمييز ضد بعض البشر لأسباب قد لا يكون لهم دخل في حدوثها<sup>(٣٥)</sup> .

٦-٩ ولا تختلف النظرة الدينية إلى حقوق الإنسان عن النظرة العالمية إليها اللهم إلا في كون هذه الحقوق ثُمارَس في النظرة الدينية في الإطار الذي تسمح الأديان به دون خالفة لتعاليمها الصرحة في التحرير والتحليل .

وإذا كان من بين موجهات سياسة منظمة الصحة العالمية في مكافحة وباء الإيدز « تقوية الجهد المبذولة في مجال حقوق الإنسان » فإن هذه الجهود في إقليم شرق البحر المتوسط لا يُتصوّر أن تؤتي ثمارها إلا إذا استهدى مفهوم « حقوق الإنسان » بهذى العقائد الدينية السائدة في بلدان هذا الإقليم .

٧-٩ وإذا كان من بين الحقوق المقررة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الحق في الخصوصية التي يترتب عليها الحق في ممارسة ما يشاء كُلُّ إنسان مارسته من علاقات وسلوكيات ، فإن الحق في الخصوصية ، والحق في الأمن الشخصي يُمارسان في المجتمع الملائم للدين في حدود القيم الدينية المتعلقة بالأخلاق الفردية والجماعية. ومن هنا نصت المادة السابعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على أنه : « لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئه نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية ، تمكنه من بناء ذاته معنوياً ، وعلى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق »<sup>(٣٦)</sup> .

ونصت المادة الرابعة والعشرون منه على أن : « كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية » .

والإسلام يقرر أن الإيمان هو المصدر الأكبر للأمن الذاتي والنفسى ، وذلك بعضُ معنى قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ فَلَبَّهُ ﴾ [ العابن : ١١ ] . وقد حذر القرآن مرتكبي بعض المعاصي حين يرفضون التوبة عنها بقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [ البقرة : ٢٧٩] . فهل يستمتع بأى نوع من أنواع الراحة النفسية أو الأمان الذاتي منْ كان في حالة حرب مع الله تعالى ؟ !

٨-٩ وإذا كانت الفكرة السائدة حتى اليوم في الأديبات الأجنبية ( الغربية خاصة ) هي الفصل بين القيم الخلقية الشخصية أو الخاصة وبين الأخلاق العامة ، فإنَّ التحاباً آخر مضاداً لهذه الفكرة قد أصبح يكتسب كل يوم أنصاراً له ، يرى أن التفرقة بين الأخلاق الشخصية والأخلاق العامة تفرقة مصطنعة ، وأن النظام القانوني في أي مجتمع متحضر يجب أن يتدخل دائماً ليشمل بحمايةه القدر المتعارف عليه اجتماعياً من القيم الخلقية .

وهنا يتلقي هذا الاتجاه مع الوضع التشريعي الإسلامي — بل الدينى بعامة — الذي يحفل نظامه القانوني إلى أبعد مدى بحماية القيم الخلقية التي يجب أن تسود المجتمع ، والتي تفهم في ضوئها وتفسر في ظللاها جميع نصوص المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان ، العالمية منها والمحلية .

وعلى حين يرى القانونيون والمفكرون الغربيون أن القيم الخلقية الجديرة بالحماية القانونية هي القيم السائدة عرفاً في المجتمع ، يرى الفكر القانوني الدينى أن هذه الحماية يجب أن تتسع لتشمل القيم الخلقية التي يجب في التشريع الدينى — أياً كان — أن تسود في المجتمع .

والفارق بين الموقفين أن الأول — موقف المفكرين الغربيين — يكتفى بحماية ما يرى المجتمع — عرفاً — حمايته من القيم الأخلاقية . وحين تغير النظرة الاجتماعية إلى قيمة ما ، أو مجموعة من القيم ، فانها تخرج عن نطاق القيم المشمولة بالحماية

القانونية ، أو التي يجب أن تشمل بها .

أما الفكر القانوني الإسلامي — والفكر الديني المسيحي كذلك — فإنه يفرض — من خلال القواعد الدينية — جموعةً من القيم ، تمثل النظام العلقي ، ويفرض الحماية الجنائية على هذا النظام كله ، ليحمل المجتمع دائماً على احترامه ، بفرض العقاب على صور السلوك التي تمثل إخلالاً به .

ويبدو ذلك واضحاً في نظام التعزير ، الذي هو نظام يقتضاه يتد سلطان القاعدة الجنائية الإسلامية ليشمل كل معصية — أي مخالفات لنظام القيم المقرر إسلامياً — لا حَدَّ فيها — أي عقوبة مقررة من الشارع — ولا كفارة<sup>(٣٧)</sup> .

٩-٩ وإذا كان الهدف الرئيسي في الاتجاه إلى تقوية الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان يتوجه نحو من التمييز ضد المصابين بالعدوى فإن هذا الهدف مضمون في الإسلام والمسيحية ، إلا أنه يتعمّن في البلاد التي يخدمها المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط أن يضاف توجّهاً مُوازِنَاً ومُصاحِباً ، مؤذناً أن لا يجري تشجيع للتصرُّف في العلاقات وقبول أنماط السلوك المتحرّرة من التزام القيم الأخلاقية ، أو غير المراقبة للوقوف عند حدود الحلال والحرام الدينين ، بدعاوى حماية حقوق الإنسان .

وعدم مراعاة هذا التوجّه سيصبّ جهود المواجهة مع هذا الوباء الخطير « بأزمة ثقة » تصيب العلاقة بين القائمين بها والمخاطبين . فمن لا يراعي — في هذه المنطقة من العالم — مشاعر الناس ومعتقداتهم الدينية محكوم على عمله بالإخفاق ، وعلى جهده أن يذهب هباءً متثروا .

١٠-٩ ولذلك كان من توصيات المشاورات الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز والأمراض المنقوله جنسياً ومكافحتها أن « حقوق الإنسان مصونة في جميع الأديان . ولا ينبغي أن تتحذ الدعوة إلى الحرية الفردية ذريعة لممارسة سلوك فيه مساس بحرية وسلامة الأفراد الآخرين أو المجتمع بصفة عامة ، بما في ذلك تعريضهم للعدوى »<sup>(٣٨)</sup> .

## الدين والواجبات الصحية

بَرَزَ في المناقشات التي دارت في أثناء المشاورات الإقليمية حول دور الدين في الوقاية من الإيدز والأمراض المنقوله جنسياً ومكافحتها أساساً قوي للربط بين الدين والصحة العامة .

وقد لقي هذا الاتجاه كل ترحاب ، لأن المشاركون في المناقشة أجمع رأيهم على أننا في ظل اضطلاع التمسك بالتعاليم الدينية نبدو كما لو كنا نعيش في غابة . ولذلك فقد توافق الجميع بأن يكون كل منهم داعياً ورعاياً — بالمفهوم الديني الإسلامي والمسيحي معاً للداعية والراعي — ليقوم كل مؤمن بدينه بالدعوة إليه ، وبرعاية من هم في كفالته أو عنائه ، أو من يستجيبون لنصحه وإرشاده ، ورعايتهم بأوامر الدين وحياطتهم به من مهالك الانحراف الخلقي والنفسي الذي يؤدي بهم إلى أعظم المخاطر .

وبذلك نضمن سلامه الإنسان جسماً وروحاً ، ونحقق له التوازن الذي يعينه على مواجهة أعباء حياته بصلابة مادية ومعنوية ، أو روحية وبدنية في وقت واحد . والفطرة الإنسانية فطرة خير ، لو أحسن توجيهها جاء ذلك بأحسن الثمار . ولكن مناطق كثيرة في بلدان الإقليم تعاني من أزمة ثقة بين الدُّعاء والرُّعاية وبين جمهور الناس . ويجب لعلاج هذه الأزمة على هؤلاء الدُّعاء والرُّعاية أن يكونوا قدوةً تحبُّ الدين والتدين إلى الناس حتى يتم للدين أثره الكامل في المجال الصحي ، وقايةً وعلاجاً .

## حقوق المرضى وواجبات الطبيب

الإيدز والأمراض التي تنتقل جنسياً ليست كسائر الأمراض الأخرى التي يصاب بها الناس جميعاً لسبب أو لآخر .

فبالإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ، أمراض ذات وضع خاص ، يثير كثيراً من الحساسية في العلاقة بين المريض والمجتمع الذي يختلط بأفراده ، وفي العلاقة بين المريض والطبيب .

ولأن الثقافة الجنسية والصحية في بلدان الإقليم أقل منها في مناطق كثيرة من العالم ، ولأن الحديث الذي يتناول العلاقات الجنسية يكون دائماً محفوفاً بالتحجّل الذي يؤدي إلى الغموض وينعى المصارحة ، فقد تناول المشاركون في المشاورات الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز مسألة حقوق المرضى والمخالطين ، وانتهوا إلى أن المريض أو المصاب بالعدوى لا يجوز أن يُمتهن أو يُعتدى على كرامته مهما كان سبب العدوى أو طريقها .

وهذا الذي انتهى إليه المشاورات مبني على نهي الدين القاطع عن السخرية بالآخرين : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [المجرد: ١١] . مبني أيضاً على النبي العام عن الإضرار بالغير الوارد في قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٣٩)</sup> .

ويجب على الطبيب تعريف المريض بحالته ، وبما يجب عليه اتخاذه من احتياطات لمنع انتشار العدوى عن طريقه إلى مخالطيه الآخرين من زوج أو أبناء أو أقارب . ورأى المشاركون في أعمال المشاورات – كذلك – أنَّ من حق كل من الزوجين أن يعرف بإصابة زوجه بالعدوى ، ويجب التنسيق – بشقة – بين الطبيب ومريضه

في شأن الطريقة المناسبة ، والوقت الملائم لإبلاغ الزوج أو الزوجة حسب الأحوال .

ولاحظ المشاركون في المشاورات كذلك أن تشيريات بلدان الإقليم قاصرة عن رعاية مرضى الإيدز والمصابين بالعدوى بفيروسه . ففي الوقت الذي يرعى فيه المجتمع مادياً واجتماعياً المصابين بأمراض أخرى كمرضى التدرن والمرضى النفسيين ، فإنه لا توجد في الإطار التشريعي والتنظيمي للقوانين المطبقة حالياً نصوص خاصة تُثْبِتُ رعاية مماثلة ، أو قرية ، لمريض الإيدز أو المصاب بالعدوى بفيروسه .

ويحتاج تقرير هذا الأمر إلى جهود متكاملة اجتماعية وفردية ، من المختصين والمهتمين بالطب والعمل الاجتماعي العام ، ليحصل هؤلاء المرضى والمصابون على ما يستحقونه من رعاية المجتمع . والعمل في هذا المجال يدخل في الإطار العام لفهم « الصدقة » الواجبة في الإسلام<sup>(٤٠)</sup> ، وفي مفهوم التعاون الواجب ديناً مثل قول الله تبارك وتعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ » [المائدة : ٢٠] . ويمثل قول النبي ﷺ : « مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَفْعُلْ »<sup>(٤١)</sup> .

ونوش واجب الطبيب فاتفق الرأي على وجوب التزام الطبيب بما توجبه عليه قوانين المهنة من عدم التخلّي عن علاج مريض الإيدز مهما كانت حالته . ويجب عليه تعريف المريض صراحةً بمدى إصابته ونوعها وواجهه نحو منع انتشار العدوى عن طريقه إلى الآخرين .

ولأن الإصابة بوباء الإيدز حدثة نسبياً في بلدان الإقليم ، فقد لفت المشاوروون النظر إلى ضرورة تنبيه الأطباء المارسين للجديد عن هذا المرض وطرق مجابهته ، ووجوب مراعاة عدم التعرض لرعاية الحالات المصابة من قبل الأطباء الذين لم يحصلوا على المعلومات الضرورية عن هذا الوباء وأعراضه وأثاره والأساليب المتاحة للتعامل بها مع المصابين . وثذاك الحاضرون القاعدة الفقهية النّاصحة على عدم جواز العذر بالجهل بالطبع « من تطّبُّ وليس بطبيب عَزَّرٌ وَضَمِّنٌ » أي إن من تعرّض لعلاج ما لا يُحسِّنُ علاجه ، جاز تعرّضه لعقاب ، وتحمّل تعويض المضرور من جراء العلاج الخاطئ .

## وثيقتان مكملتان

إن هدف هذا الكتيب هو التعريف بدور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها بما يؤدي إلى تقوية الخطاب الموجه مباشرة إلى الأفراد لتنبيههم إلى مخاطر السلوك غير السوي وأثاره الضارة ، ولتحثّهم على التزام تعاليم الدين والقيم الحُلْقُوية التي تحول بين الإنسان وبين التورُّط في أنواع من العلاقات لا تُؤْمِنُ مغبّتها ، وَتُؤْمِنُ في نفسه سياجاً ذاتياً يمنعه من اعتياد ممارسات ذات أحطّار غير محدودة ، وربما كانت حتى الآن غير معروفة تماماً ، على الحياة البشرية .

وقد «بات واضحاً أن الإيدز وأمراضاً أخرى كثيرة من تلك التي تنتقل جنسياً ، لها من الظروف والعوامل المهيأة للعدوى ما يستطيع كُلُّ إنسان أن يتجنبه لو أنه اتّبع سلوكاً قوياً ، والتزم بالأصول الدينية والمبادئ الأخلاقية التي أرْسَلَها الأديان السماوية التي أصبحت في هذا الجزء من العالم محور ثقافته المتميزة وتقاليده الموروثة»<sup>(٤٢)</sup> .

ولا غنى لكل من يريد النجاة عن تصحيح سلوكياته المريضة . ففي قيمنا وأخلاقنا ما يمنع وقوع الغالية العظمى من هذه الحالات . ولن يغيّر الله ما يقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم . أما الحالات البريئة الباقية فعلاجها التمسك بالمبادئ الأساسية البسيطة لمنع انتقال العدوى منهم إلى الآخرين<sup>(٤٣)</sup> .

إن المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية ، وهو يصل إلى ختام هذا الكتيب — مستصحباً هذه المعاني جميعاً — يسرُّه أن يضع بين يدي القارئ وثيقتين في موضوعه ، أولاهما هي النص الكامل لتوصيات المشاورات الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها ، الإسكندرية ، أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ) ، وهي ملحقة بهذا الكتيب . وثانيةهما هي

« إعلان عمان لتعزيز الصحة باتباع أنماط الحياة الإسلامية » ( حزيران / يونيو ١٩٨٩ ) والوثيقة المرجعية الملتحقة به ، وهمما يُولفان النشرة رقم ٥ من سلسلة المدِي الصحي ، على أمل أن تكون هاتان الوثائقتان عوناً للقارئ في مزيد من التعرُّف على جوانب أخرى لموضوع هذا الكتاب .

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْمُقْصَدِ .

## حالات

- ١ - الدكتور محمد حلمي وهدان ، وبائيات الإيدز والأمراض المقلولة جنسياً ، دراسة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المقلولة جنسياً ومكافحتها ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ، ٩ ، ١٠ ، ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، ص ٣ .
- ٢ - الدكتور محمد حلمي وهدان ، المصدر السابق ، ص ٦ .
- ٣ ، ٤ ، ٥ - المصدر نفسه ، ص ٢٢ .
- ٦ - الدكتور محمد سليم العوا ، مفهوم الحرية وحقوق الإنسان في رأي الدين ، ورقة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية السالقة الذكر ، ص ٣ .
- ٧ - الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٣٤ .
- ٨ - الوثيقة الملحة بإعلان عمان لتعزيز الصحة ( حزيران / يونيو ١٩٨٩ - منظمة الصحة العالمية ) البند رقم ٣٣ . وفي هذه الوثيقة نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أنسن عليها كل حكم ورد فيها .
- ٩ - الدكتور توفيق فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، ١٩٦٤ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٩ .
- ١٠ - صحيح سنن النسائي للبمحدث الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ج ٢ ص ٦٨٠ رقم ٣٠٢٧ .
- ١١ - الدكتور يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، ص ١٨١ .
- ١٢ - القس ثانسيوس ميخائيل مكرم ، الصحة والمرض من منظور ديني ، ورقة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية السالقة الذكر ، ص ٩ .
- ١٣ - أنطوان جوزيف معرض ، أنظمة الرواج في لبنان ، ١٩٧١ ، ص ١١٢ .
- ١٤ - التوصية السابعة من توصيات المشاورة الإقليمية .
- ١٥ - الدكتور محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٨ - ٢٢٤ .
- ١٦ - القس ثانسيوس ميخائيل مكرم ، مصدر الإحالة ١٢ ، ص ٣ .
- ١٧ - الدكتور أحمد عمر هاشم : تكامل العمل الديني مع الجهود الأخرى المبذولة في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المقلولة جنسياً ومكافحتها ، ورقة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية الآفة الذكر ، ص ٢ .
- ١٨ - المصدر السابق ، ص ٣ .
- ١٩ - القس ثانسيوس ميخائيل مكرم ، مصدر الإحالة ١٢ ، ص ٩ .
- ٢٠ - الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ ص ١٠ . وانظر تعليقات الشيخ عبد الله دراز على هذا الموضوع .
- ٢١ - الدكتور محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

- ٢٢ - الدكتور يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، ص ٧٥ .
- ٢٣ - رواه أبو نعيم عن أنس بن حذيفة .
- ٢٤ - ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ٤ ص ٦٢ ، وما بعدها .
- ٢٥ - القس وبص القمص جرجس ، واجبات رجال الدين في مجال التوعية ضد الإيدز ، ورقة مقدمة إلى المعاشرة الإقليمية السالفة الذكر ، ص ٥ .
- ٢٦ - الشيخ صلاح محمد رزق ، دور الإسلام في الوقاية من الإيدز ، ورقة مقدمة إلى المعاشرة الإقليمية السالفة الذكر ، ص ١ .
- ٢٧ - الحافظ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط كتاب الشعب ، ج ٦ ص ٤٣ .
- ٢٨ - صحيح مسلم ، ج ٦ ص ١٨١ - ١٨٢ .
- ٢٩ - صحيح مسلم ، ج ١ ص ٤٦ .
- ٣٠ - الشيخ صلاح محمد رزق ، مصدر الإحالة ٢٦ ، ص ٣ . وحديث : « لكل دين ... » في صحيح ابن ماجه للألباني ، ج ٢ ص ٤٠٦ الحديث رقم ٣٣٧١ و ٣٣٧٢ بلحظ « إن لكل دين خلُقاً ... » .
- ٣١ - الجامع الصغير للسيوطى ، ج ١ ص ٥١٠ وعزاه لسلم وأئي داود وغيرها .
- ٣٢ - الدكتور محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٢١٦ - ٢٢٥ .
- ٣٣ - رواه مالك في الموطأ ، ص ٥٦٤ وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر مشكلة المصايب ، ج ٢ ص ٦٣٢ .
- ٣٤ - الدكتور محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٢٢٨ .
- ٣٥ - مجموعة منشورات منظمة الصحة العالمية عن الإيدز ، وبوجه خاص تقرير المعاشرة الدولية عن الإيدز وحقوق الإنسان ، جنيف ١٩٨٩ .
- ٣٦ - راجع مقدمة إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ، المحرم ١٤١١ هـ / أغسطس ١٩٩٠ م . منشور في : « حقوق الإنسان » ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، العدد ٢٤ ديسمبر ١٦٦ - ١٦٧ .
- ٣٧ - الدكتور محمد سليم العوا ، الجرائم الخلقية الماسة بالأسرة ، « المحاماة » ، عدداً مايو/يونيو ١٩٨٧ ، ص ٤٩ .
- ٣٨ - التوصية الثامنة من توصيات المعاشرة الإقليمية .
- ٣٩ - صحيح ابن ماجه ، ص ٣٩ الحديث رقم ١٨٩٥ و ١٨٤١ .
- ٤٠ - الدكتور محمد هيثم الخطاط ، فقه الصحة ، ص ٣٣ - ٣٥ .
- ٤١ - المصدر السابق ، ص ١٩ .
- ٤٢ - من رسالة الدعوة التي وجهها المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لعقد المعاشرة الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ، أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .
- ٤٣ - الدكتور حسين الجرايري ، لن نفقد الأمل ، الصحة العالمية ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، ص ٢ .

## الملحق ١

### توصيات المشاوررة الإقليمية بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنسولة جنسياً، ومكافحتها

- ١ - إن مغالبة جائحة فيروس العوز المناعي البشري والإيدز تتطلب جهوداً وموارد تتجاوز قدرة السلطات الصحية وحدها . ولذلك فإن كافة القطاعات المعنية الأخرى بصفة عامة ، والقطاع الديني بصفة خاصة ، مدعوة إلى الوقوف صفاً واحداً في مواجهة هذا التحدي . وينبغي الربط بين العمل الروحي وبين الجهد الصحي وغيرها على أساس مستمر ، لا يقتصر على وقت معين أو مشكلة بعينها .
- ٢ - للمسجد والكنيسة دور أساسي في توعية المجتمع . وعليهما ، فضلاً عن إبراز التعاليم الدينية ، معالجة الجوانب ذات الصلة بالوقاية من الأمراض ومكافحتها . ومن بينها الإيدز وسائر الأمراض المنسولة جنسياً ، آخذين في الاعتبار المباديء القوية بشأن الحرية وحقوق الإنسان وتكافل المجتمع وترابطه ، والعلاقات الشخصية والحياة العائلية . وعلى السلطات الصحية أن تتيح لرجال الدين ما يلزم من المعطيات الوبائية بشأن حدوث هذه الأمراض في المجتمعات ، لمساعدتهم على إعداد مواضعهم وفقاً لها .
- ٣ - لما كان الإيدز وسائر الأمراض المنسولة جنسياً تصيب الشباب والقوى العاملة بأعلى المعدلات ، فمن المهم توجيه الاهتمام إلى هذه الفئة والتركيز عليها . ومن أجل تعظيم آثار أنشطة الإعلام في هذه الفئة وغيرها من المجموعات المعرضة ، يجب مزج المعلومات العلمية مع الإرشاد الروحي في جهد تربوي جيد التنظيم ، يخشد جميع المعينين بقطاعات الصحة والتعليم والخدمة الاجتماعية ، فضلاً عن رجال الدين ومؤسساته .
- ٤ - ينبغي في إقليم شرق البحر المتوسط ضمان إدخال التربية الدينية في المناهج المدرسية لجميع المستويات التعليمية بحيث تدعم المناهج الدراسية الأخرى وتكامل معها ، على أن يكون الهدف التربوي هو بناء شخصية الفرد بطريقة متناسبة مع مصالح الآخرين ومصلحة المجتمع .

- ٥ - التربية الجنسية ضرورية ضمن الحدود المناسبة للفئة العمرية والمستوى التعليمي . وينبغي أن تكون متكاملة مع التربية الصحية والإرشاد الديني . ولابد من تشكيل مزيج متوازن من هذه المدخلات التربوية يكون هدفه النهائي تحقيق توازن روحي بدني متافق مع الثقافات والتقاليد السائدة .
- ٦ - وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية شريكان لهما أهميتها في الجهد العالمي المبذولة ضد جائحة الإيدز . وينبغي أن توفر لها جميعاً معلومات حول الجوانب العلمية للمشكلة ، فضلاً عن معلومات عن الضوابط الدينية والسلوكية والأخلاقية ذات الصلة ، إذا أردنا ضمان دعم المجتمع ومشاركته .
- ٧ - الجنس وظيفة وحاجة بيولوجية في تكوين الكائن البشري . وللجنس مطالبه واحتياجاته الطبيعية التي يجب أن تنظم وتضبط وفقاً للمعايير الاجتماعية المقبولة . ومن أجل حماية الشباب من الانحراف الجنسي ينبغي في إقليم شرق البحر المتوسط تشجيع الزواج المبكر بحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تسبب في الوقت الحاضر تأخير سن الزواج . وينبغي أن تصاحب الزواج المبكر دعوة إلى تنظيم الأسرة وتأجيل الحمل والإنجاب .
- ٨ - حقوق الإنسان مصونة في جميع الأديان . ولا ينبعي أن تتخذ الدعوة إلى الحرية الفردية ذريعة لممارسة سلوك فيه مساس بحرية وسلامة الأفراد الآخرين أو المجتمع بصفة عامة ، بما في ذلك تعريضهم للعدوى .
- ٩ - من حق المريض أن يحصل على العلاج الكافي الذي تتطلبه حالته الصحية . ويجب توعيته بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور ، وكف العدوى عن الآخرين . ولا تبيح الأديان تعريض المرضى للتمييز أو الوصم أو الإهانة لأي سبب من الأسباب ، مهما كانت طريقة إصابته بالعدوى .
- ١٠ - تبغي حماية العائلات المتأثرة ومساندتها حتى تتمكن من توفير الرعاية لمرضها ، ومحاربة وطأة خسائرها . وتعريض هذه العائلات لأي تمييز أو مشقة إنما يخالف المباديء الأخلاقية السائدة في هذا الإقليم .
- ١١ - التزامات الطبيب تحكمها القوانين واللوائح المهنية التي تلقى على عاتقه مسؤولية الإبلاغ عن بعض الأمراض . وفضلاً عن ضرورة إبلاغ المريض بحالته المرضية وبكيفية حماية الآخرين من الإصابة بالعدوى فإن من حق الزوج أو الزوجة أن يحافظ علماً . وعلى

الطيب أن يتکفل بذلك بالتنسيق مع المريض نفسه . إن الإبلاغ عن المرض بهدف الوقاية من انتشار العدوى ، هو مسؤولية لا تلقيمها على الطبيب القوانين الوطنية وحدها وإنما تدعو إليها كذلك الأديان جميعها . ولا ينبغي النظر إلى هذا الإجراء على أنه انتهاك لأسرار المهنة .

١٢ - ليس ثمة ما يحول دون استعمال العازل الذكري ، حيثًا تكون هناك ضرورة لحماية زوج أو زوجة شخص مصاب بالعدوى . وليس من المقبول ترويج استعمال العازل الذكري للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً في خارج هذا الإطار . بل يجب أن توجه الدعوة نحو العفة والوفاء والإستقامة ، فهذه الخصال السامية وحدها هي التي تضمن للإنسان سلامته التامة وتفيه شر المرض والعدوى .

## الملحق ٢

### أسماء السادة المشاركين في المشاورة

- ١ - فضيلة الشيخ محمد الغزالي ، عضو جمع مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة .
- ٢ - فضيلة الشيخ محمد مختار السلامي ، مفتى الجمهورية التونسية ، تونس .
- ٣ - فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي ، مفتى جمهورية مصر العربية ، القاهرة .
- ٤ - الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم ، نائب رئيس جامعة الأزهر ، القاهرة .
- ٥ - السيد القس إثناسيوس ميخائيل مكرم ، بطريركية الأقباط الأرثوذكس ، الإسكندرية .
- ٦ - السيد القس ويصا القمص جرجس ، بطريركية الأقباط الأرثوذكس ، الإسكندرية .
- ٧ - الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا ، أستاذ القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الرقازيق ، الرقازيق .
- ٨ - فضيلة الشيخ صلاح محمد رزق ، إمام مسجد النبي دانيال ، الإسكندرية .
- ٩ - الأستاذ الدكتور محمد لطفي الصباغ ، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- ١٠ - فضيلة الشيخ صديق علامة ، مدير الأوقاف بمحافظة الإسكندرية .

### أسماء السادة أعضاء الأمانة

- ١ - الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري ، المدير الإقليمي لشرق البحر المتوسط .
- ٢ - الدكتور محمد هيثم الحياط ، المدير التنفيذي للبراغع ، بالمكتب الإقليمي .
- ٣ - الدكتور محمد حلمي وهدان ، مدير الوقاية من الأمراض ومكافحتها ، بالمكتب الإقليمي .
- ٤ - الدكتور عبد المنعم محمد علي ، مركز تبادل المعلومات في مجال الإيدز ، البرنامج العالمي للإيدز بالمكتب الإقليمي .
- ٥ - الدكتور محمد الخطيب ، المستشار الإقليمي للتنقيف الصحي وتعزيز الصحة ، بالمكتب الإقليمي .
- ٦ - الأستاذ عادل صلاحي ، رئيس وحدة الإعلام بالمكتب الإقليمي .

- ٧ - الأستاذ عبد الرزاق ثرايا ، مسؤول التثقيف الصحي ، البرنامج العالمي للإيدز ، بالمكتب الإقليمي .
- ٨ - الأستاذ عفت رمضان ، المسؤول التقني ، البرنامج العالمي للإيدز بالمكتب الإقليمي .
- ٩ - السيدة هناء غنيم ، المساعدة الإدارية لإدارة الوقاية من الأمراض ومكافحتها بالمكتب الإقليمي .
- ١٠ - السيدة منال بطرس ، سكرتيرة بالبرنامج العالمي للإيدز بالمكتب الإقليمي .